دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٥٦

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٦٩٢٢)

المفاتيح:

ربط زكوي-عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٧هـ – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الاربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) الموافق (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٦٩٢٢) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (..) تقدم بلائحة دعوى تتضمن على" إشارة إلى رد الهيئة العامة للزكاة والدخل والمتضمن رفض النظر في الدعوى نفيدكم بأن المؤسسة قامت بالاعتراض على السنوات المذكورة فور إبلاغنا بوجود مستحقات علينا وذلك الذي اتضح لنا بعد قيامنا بزيارة الهيئة العامة للزكاة معا العلم بأن الاشعارات المستلمة من الهيئة لم تكن بشكل وضاح حيث تم استلام أكثر من اشعار عن نفس السنوات تبدأ بتواريخ ١٤٤٠/٠٣/١٠هـ إلى تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢١هـ، حيث أن بعضها لم يكن يوجد به إشعار بأي مبالغ مستحقة أو صفر مرفق لكم صورة كما نفيدكم بإن المؤسسة لم تمارس أي نشاط تجاري من العام ١٤٣٣هـ مرفق لكم شهادة شطب السجل التجاري لعدم الاستفادة منه نرجو منكم النظر في اعتراضنا حيث أن المبالغ المطلوبة كبيرة جداً وليس باستطاعتنا سدادها والله الموفق" ونصت مذكرة رد المدعى عليها "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :إشارة إلى الدعوى المقامة من / (...) وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي - : تاريخ الربط: بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ -تاريخ الاعتراض: بتاريخ ١٤٤٠/٣/٨هـ للأعوام ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٦هـ أما عام ١٤٣٧هـ ١٤٤٠/٨/١٦هـ ،تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...), وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب) .لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية . وتقبلوا تحياتنا،"

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) وحضور ممثل المدعى عليها بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٧هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار الخاصة بجميع الربوط الزكوية للأعوام ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٧هـ في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي للأعوام ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى مؤسسة (..) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،